انه حدثه به سنده الى ان اسنده التابعى الى الصحابى فاسناده هو منتهى الاسناد
واما الصحابى فانما روى ما سمعه او شاهده من قول النبى صلى الله عليه وسلم او فعله
فاذكر بعد الصحابى من قوله هو الكلام الذى ينتهى الاسناد مفضيا اليه كقول ابى هريرة
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يوثق جاره بوائقه والمقصود
من هذا الكلام قول النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يدخل الى اخره واما الموقوف على الصحابى
فآخر الاسناد فيه اسناد من روى عن التابعى اليه وما ينتهى اليه الاسناد هو كلام التابعى
ومقصود الكلام هو المتن واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول الصحابى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او مقول النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكر الطيبى
فى الخلاصة والمصنف اختار الثانى ولذا زاد لفظ الغاية ويرد عليه انه انما يصور اذا
كان الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم واما اذا كان من فعله ونحوه فلا قال ولى ان
يجعل اضافة الغاية الى بيانية فيطابق القول الاول والمعنى حينئذ هو المقصود الذى
ينتهى الاسناد اليه ولعل الاختلاف الذى حكاه الطيبى كان فى الخبر الاول فقط وهو
اى الاسناد اما ان ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم بان يقع بعد الاسناد كلام متعلق
بالنبى صلى الله عليه وسلم وقوله ومقتضى لفظه مبتدأ على انه اسم مفعول او مصدر
على زنته وخبره قوله ان المنقول وفى نسخة ويقتضى على بناء المضارع المعلوم
فقوله ان المنقول مفعوله واضافة اللفظ الى الضمير الاسناد لادنى ملابسته اى
اللفظ المذكور بعد الاسناد وهو لفظ المتن اما تصريحا او حكما وهذا تمييز عن

ارتباط

ارتباط الفعل بالجار والمجرور فى المتن وعن انشاء الاقتضاء الى اللفظ فى الشرح ان فى نسخة
لك ان المنقول على ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه النسخة يكون ما فى النسخة الاولى
من قوله مقتضى اسم فاعل معطوفا على ان ينتهى وفاعل لفظه بذلك الاسناد من قوله وهذا
فى الشرح خبر ان ومن ابتدائية واما فى المتن فكلمة من اجلية والمعنى انه انتهى الى النبى صلى الله
عليه وسلم لاجل تحقق مقولا او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان
يقول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا فيه ان المرفوع ليس قول
الصحابى بل مقولا وسموعه من قول النبى صلى الله عليه وسلم على اختلاف المذهبين ويمكن
توجيهه بان نقدر الباء اى بان يقول والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابى سمعت
الخ فيتجه على كل من القولين او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وتخصيص
هذين اللفظين بالصحابى خرج مخرج الغالب والا فستعلم ان كلا منهما ايضا بالنسبة الى
من لقى النبى صلى الله عليه وسلم غير مسلم او اسلم بعده صلى الله عليه وسلم او يقول هو اى الصحابى
ولو بالارسال او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا وتخصيصه بالصحابى لما تقدم من انه هو الغالب فيه او يقول
هو اى الصحابى او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير
تصريحا ان يقول الصحابى فعلت او نحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره
فعل فلان وفعل على بناء المجهول بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر عطف قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)